

تاريخ الإنشاء 29/01/2019

رقم الفتوى 1051#

هل يمكن للزاني العقد على المزنيّ بها إذا حملت منه ؟

السؤال:

هناك نقاش حول إمكان عقد القران على امرأة حملت من زنا وأراد الزاني أن يعقد عليها وهي حامل هل يجوز ذلك ؟

الجواب:

يلزمها الاستغفار والندم عما فات والعزم على عدم العود لمثله علماً بأنه يجوز له العقد عليها إن لم تكن ذات بعل أو في عدة حال الزنا بها في الفرض المذكور.